



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 100 المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1446 الموافق 2024،
يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثل المترشحين مراقب العمليات الانتخابية على مستوى
مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- ومقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 141، 142، 143، 144 منه؛
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن تعين
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ
في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية
ليوم السبت 7 سبتمبر 2024.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ الأحكام
المتعلقة باعتماد ممثل المترشحين مراقب العمليات الانتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت لإجراء الانتخابات
الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

المادة 2: يحق لكل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله المؤهل قانوناً من حضور ومراقبة عمليات التصويت على
مستوى كل مراكز ومكاتب التصويت.

يجب على المرشح إذا قرر أن يكون له تمثيل أن يودع لدى المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
ومندوبيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض.

المادة 3: يمكن كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية تعين من يمثله في حدود مثل واحد في كل مركز تصويت ومثل واحد
في كل مكتب تصويت.

المادة 4: يتعين على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يودع قائمة ممثلية لدى المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.
وتودع هذه القائمة حسب الشروط والأشكال نفسها على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة في الخارج.

المادة 5: يمكن المرشح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط المحددة لإيداع القائمة الأولية، للتعويض في حالة غياب المراقبين في مركز أو مكتب تصويت.

المادة 6: لا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في آن واحد في مكتب تصويت واحد.

المادة 7: بخصوص مكاتب التصويت المستقلة، يتم تعين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 8: تدون التعينات المتفق عليها في محضر يوقعه منسق المندوبيّة الولائية للسلطة المستقلة أو منسق المندوبيّة السلطة المستقلة في الخارج وممثلو المرشحين المؤهلون قانوناً الحاضرون.

يجب أن يبيّن هذا المحضر كل عناصر تعريف الممثلين عن كل مكتب تصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت، تبلغ نسخة من قائمة الممثلين المعينين ومستخلفهم إلى كل رئيس من رؤساء مراكز التصويت وإلى رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 9: تعدّ المندوبيّة الولائية للسلطة المستقلة ومندوبيّة السلطة المستقلة في الخارج بطاقة التأهيل وتسلمها لكل ممثل المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 10: يجلس مثل المرشح أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه له مسبقاً رئيس مكتب التصويت ويجب أن يوفر هذا المكان لممثل المرشح رؤية شاملة لسير عمليات التصويت ولا يمكنه التدخل بأي شكل من الأشكال في عملية التصويت.

المادة 11: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً، حضور عمليات التصويت والطعن، عند الاقتضاء، في صحتها بإدراج الملاحظات أو المنازعات أو احتجاجاته المحمولة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

المادة 12: يجب على صاحب الاحتجاج أن يبيّن في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه؛
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السيارة)؛
- اسم المرشح الممثل ولقبه؛
- مضمون الاحتجاج والتوكيع؛

المادة 13: يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت.

المادة 14: ينشر هذا القرار بأي وسيلة مناسبة.

